



مَنْظَرُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

قرار

RESOLUTION

EM/RC59/R.4
ش م/ل إ 59/ق 4
تشرين الأول/أكتوبر 2012

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط
الدورة التاسعة والخمسون
البند 4 (ب) من جدول الأعمال

القدرات الأساسية الوطنية اللازمة لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية لعام 2005:
الوفاء بالموعد النهائي في 2014

اللجنة الإقليمية،

وقد استعرضت الورقة التقنية حول القدرات الأساسية الوطنية اللازمة لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية لعام 2005:
الوفاء بالموعد النهائي في 2014¹،

وإذ تدرك أنه لا تزال توجد صعوبات في تطبيق اللوائح الصحية الدولية لعام 2005، ولاسيما فيما يتعلق بنقاط
الدخول، والمخاطر الكيميائية والنوية الشعاعية،

وإذ تستذكر القرارين ج ص ع1.64، وج ص ع23.65، بشأن تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005)،
والقرار ج ص ع10.64، بشأن تعزيز القدرات الوطنية لإدارة الطوارئ والكوارث الصحية الوطنية، ومرونة النظم
الصحية،

وإذ تحيط علماً بقرار العديد من الدول الأطراف السعي إلى تمديد تطبيق اللوائح لمدة سنتين، تفي فيها بالتزاماتها،

وإذ يساورها القلق من احتمال أن لا تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها التقنية بتطبيق اللوائح الصحية الدولية
لعام 2005 بحلول 15 حزيران/يونيو 2014،

1. تحث الدول الأطراف على ما يلي:

1.1 مراجعة وتنفيذ الخطط الوطنية بناء على ما يتم تحديده من فجوات، واتخاذ كل الخطوات اللازمة، بما في ذلك وضع تشريعات داعمة وتوفير موارد بشرية ومالية كافية، لتنفيذ الخطط الوطنية؛

- 2.1 تعزيز وتمكين ضباط الاتصال الوطنيين المعيّنين باللوائح الصحية الدولية، لضمان الأداء الفعال لجميع الوظائف الأساسية المطلوبة. بموجب المواد 4 و6 و8 و22 و27 والمرفق 1 للوائح الصحية الدولية لعام 2005؛
- 3.1 إنشاء آليات للتنسيق داخل القطاعات وفيما بين القطاعات المتعددة، والتواصل الفعال لتيسير تنفيذ القدرات الأساسية للصحة العمومية، بطرق منها إدارة جميع المخاطر، ولاسيما متطلبات المخاطر الكيميائية والنوية الشعاعية؛
- 4.1 إنشاء آليات وطنية للتنسيق والتعاون بين البلدان المتجاورة لضمان تنفيذ القدرات الأساسية للصحة العمومية على الترسّد والتصدي، ولاسيما القدرات المتعلقة بنقاط الدخول؛
- 5.1 تقديم الدعم الفني واللوجستي والمالي، بقدر الإمكان، إلى دول أطراف أخرى، بناءً على طلبها، لبناء وصون قدراتها الأساسية للصحة العمومية، على نحو ما تقتضيه المادة 44 من اللوائح الصحية الدولية لعام 2005.
- 6.1 تقديم تقارير سنوية إلى المنظمة بشأن التقدم المحرز في تقوية وصون القدرات الأساسية الوطنية للصحة العمومية المطلوبة. بمقتضى المواد 2.5 و2.13 من اللوائح الصحية الدولية لعام 2005، ووفقاً لخطة التنفيذ الوطنية؛

2. تطلب إلى المدير الإقليمي ما يلي:

- 1.2 تقديم الدعم الفني واللوجستي وتيسير حشد الموارد للدول الأطراف، بناءً على طلبها، من أجل بناء وصون القدرات الأساسية للصحة العمومية على الترسّد والاستجابة؛
- 2.2 تعزيز الشراكة والمشاركة من جانب الدول الأطراف مع المنظمات الدولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومع بعض المؤسسات، من أجل تيسير تنفيذ اللوائح الصحية الدولية لعام 2005؛
- 3.2 تيسير تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول الأطراف، بطرق منها إدراج موجز مناسب للمعلومات المجمعة من خلال إطار رصد القدرات الأساسية المتعلقة باللوائح الصحية الدولية في موقع المنظمة المقيد الدخول على شبكة الإنترنت، كي يستعين به ضباط الاتصال المعينون باللوائح الصحية؛
- 4.2 رصد التقدم المحرز في تنفيذ واستدامة القدرات الأساسية الوطنية المطلوبة. بموجب اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 في جميع الدول الأطراف؛
- 5.2 تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة الإقليمية عن التقدم الذي تحرزته الدول الأطراف في تطبيق اللوائح الصحية الدولية لعام 2005.